خيار التدليس .

فصل : - الرابع خيار التدليس : فعله حرام للغرور والعقد صحيح ولا أرش فيه غير الكتمان وهوضربان أحدهما كتمان العيب والثاني فعل يزيد به الثمن وأن لم يكن عيبا كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها وتحسين وجه الصبرة وتصنع النساج وجه الثوب وصقال الاسكاف وجه المتاع ونحوه وجمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام وهو التصرية فهذا يثبت للمشتري خيار الرد أن لم يعلم به أو الإمساك وكذا لو حصل ذلك من غير قصد كحمرة وجه الجارية بخجل أو تعب ونحوهما ولا يثبت بتسويد يد كف عبد وثوبه ليظنأنه كاتب أو حداد ولا بعلف شاة أوغيرها ليظن أنها حامل ولا بتدليس ما لم يختلف به الثمن كتبيض الشعر وتسبيطه أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن وأن تصرف في البيع بعد علمه بالتدليس بطل رده ويرد مع المصراة في بهيمة الانعام عوض اللبن الموجود حال العقد ويتعدد بتعدد المصراة صاعا من تمر سليم ولو زادت قيمته على المصراة أو نقصت عن قيمة اللبن فأن لم يجد التمر فقيمته موضع العقد واختار الشيخ يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته فان كان اللبن باقيا بحاله بعد الحلب لم يتغير - رده ولزم قبوله ولا شيء عليه كردها قبل الحلب وقد أقر له بالتصرية أو شهد به من تقبل شهادته وأن تغير اللبن بالحموضة لم يلزم البائع قبوله وأن رضي بالتصرية فامسكها ثم وجد بها عيبا ردها به ولزمه صاع التمر عوض اللبن ومتى علم التصرية خير ثلاثة أيام منذ علم بين امساكها بلا أرش وبين ردها مع صاع تمر كما تقدم فأن مضت ولم يرد بطل الخيار وخيار غيرها من التدليس على التراخي كخيار عيب وأن صار لبنها عادة أو زال العيب لم يملك الرد في قياس قوله إذا اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج أي بائنا لم يملك الرد وأن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام فله الرد مجانا